

خدمته واثاث بيته وثيابه وفرشه  
وسلاحه ونفقته من تلزمه نفقته  
لاهدية الاقارب والاصحاب وان تكون  
هذه الشروط كلها موجودة فيه وقت  
خروج المهل ببلده حتى لو ملك ما فيه  
الاستطاعة قبلها كان في وسعة من  
صرفه في غير العلم والحج لكونه فرضاً  
في دار الاسلام او ياخذ ركن الشهادة الي  
العلالة **واما شروط الوجوب** الادا وهي  
الشروط التي يجب تحصيلها ان قدر على  
ذلك ويجب بها الادا وهي **خمسة** صحة  
البدن والبصر وان يكون الغالب الامن  
من الطردي على نفسه وماله وفي المداة

عدم

عدم العمرة وان يكون لها محرم او زوج  
في مسيرة سفر حتى يجب عليها نفقة المحرم  
المحرم والخلعة اذا ابي ان يحج معها الا انه  
بالزاد منها والراحلة ويجب عليها الزواج  
ان لم يكن لها محرم في الصحيح **واما شروط**  
**الصحة** فهي **خمسة** الاسلام والعقل مد  
والاحرام والوقت المخصوص والمكان  
المخصوص وليس في شروط الصحة صحة  
البلوغ والحرية لصحة حج الصبي والعبد  
نغلا **واما فرائضه** ثلاثة الاحرام  
والوقوف بعرفة في اوانه وطواف الزيارة  
**واما واجباته** فمفسرون الوقوف بمكة  
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة